وروى مسلم عنها أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تحتجبي منه فذكره

٩٧٢١ لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله خ عن أبي بردة الأنصاري

قال القسطلاني ولأبي الوقت لا يجلد أحد (فوق عشرة أسواط) أي جلدات فوق عشر والأسواط جمع
سوط أي فوق ضربات سوط ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد لكن ألفاظه مختلفة ففي الأول
عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة أسواط

٩٧٢٢ لا تجدون في التوراة الرجم خ عن عبد الله بن عمر

روى البخاري عنه أن اليهود قال القسطلاني يهود خيبر (جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم) في
ذي القعدة سنة أربع (برجل منهم وامرأة قد زنيا) قال النووي وكانا من أهل العهد
(فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (كيف تفعلون) ولأبي ذر كيف تفعلون (بمن زنى منكم قالوا
نحممهما) يعني نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم (ونضربهما) فقال عليه الصلاة والسلام (لا تجدون
في التوراة الرجم) على من زنى إذا أحصن (فقالوا لا نجد فيها شيئاً) وإنما سألهم عليه الصلاة
والسلام ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إقامة للحجة عليهم لا لتقليدهم
ومعرفة الحكم منهم (فقال لهم عبد الله بن سلام) رضي الله عنه (كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها
إن كنتم صادقين) فإن ذلك موجود فيها لم يغير واستدل به ابن عبد البر على أن التوراة
صحيحة بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا دعا بها
وأجيب بأن السؤال عنها لا يدل على صحة جميع ما فيها وإنما يدل على صحة المسؤول عنه وقد
علم صلى الله عليه وسلم ذلك بوحي أو بإخبار من أسلم منهم فأراد بذلك تبكيتهم وإقامة
الحجة عليهم في مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه وإخبارهم بما ليس فيه وإنكارهم ما هو
فيه فأتوا بالتوراة فنشروها (فوضع) عبد الله بن صوريا (مدراسها) بكسر الميم
مفعال من أبنية المبالغة أي صاحب دراسة كتبهم وكان أعلم من بقي من الأحبار
بالتوراة وفي رواية مدارسها بضم الميم من المدارسة قال في الفتح والأول أوجه وهو
(الذي يدرسها منهم) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مكسورة وفي نسخة
يدرسها بفتح أوله وسكون الدال وضم الراء مخففة (كفه على آية الرجم فطفق)
بكسر الفاء أي فجعل (يقرأ) من التوراة (ما دون يده) أي قبلها (وما وراءها ولا
يقرأ آية الرجم فنزع) عبد الله بن سلام (يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما
رأوا ذلك) أي اليهود (قالوا) ولأبي ذر فلما رأى ذلك أي المدراس قال (هي آية الرجم

فأمر بهما) صلى الله عليه وسلم (فرجما) بحكم شرعه (قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد قال) ابن عمر
(فرأيت صاحبها) أي صاحب المرأة الذي زنى بها (يجنأ) بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة
همزة مضمومة أي أكب ولأبي ذر يحني أي يميل وينعطف (عليها يقيها الحجارة)

٩٧٢٣ لا تحصي فيحصي الله عليك خ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق

قال القسطلاني الإحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا وهو من باب المقابلة والإحصاء
أي هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة

٩٧٢٤ لا توكي فيوكى عليك خ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق

(لا توكي) قال القسطلاني بضم الفوقية وكسر الكاف يقال أوكى ما في سقائه بالوكاء وهو إذا شده
بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة أي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه
(فيوكى عليك) بفتح الكاف أي والمعنى فيوكى الله عليك أي لا توكي مالك عن الصدقة
خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق

٩٧٢٥ لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق م عن أبي ذر

قال النووي روي طلق على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء
ومعناه سهل منبسط فيه الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة
الوجه عند اللقاء

٩٧٢٦ لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم م عن عبد الرحمن بن سمرة

قال النووي هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال أهل
اللغة والغريب الطواغي هي الأصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس
أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم
وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه
قوله تعالى لما طغى الماء أي جاوز الحد وروي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا
بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضا ويكون
الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت أن
يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

٩٧٢٧ لا تحلفوا بآبائكم خ عن عبد الله بن عمر

قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله تعالى
أن ينسخ من قلوبهم وألسنتهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره تعالى لأنه الحق المعبود فقال لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)